

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٤١٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١٨ ؛
وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات الدائرة الحادية والعشرين (جنائى شمال) المقرر انعقادها (الأسبوعين الأول والثانى من كل شهر) لنظر الجنايات ذات الأرقام الفردية الواقعة بدائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية وما قد يحال إليها من قضايا أخرى بأكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

تُعقد جلسات الدائرة الخامسة عشرة (جنائى شمال) المقرر انعقادها (الأسبوعين الثالث والرابع من كل شهر) لنظر الجنايات ذات الأرقام الزوجية الواقعة بدائرة محكمة شمال القاهرة الابتدائية وما قد يحال إليها من قضايا أخرى بمعهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثالثة)

تُعقد جلسات الدائرة السادسة عشرة (جنائى جنوب) المقرر انعقادها (الأسبوعين الثالث والرابع من كل شهر) لنظر الجنايات ذات الأرقام الفردية الواقعة بدائرة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وما قد يحال إليها من قضايا أخرى بأكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الرابعة)

تُعقد جلسات الدائرة الثانية (جنائي جنوب) المقرر انعقادها (الأسبوعين الأول والثاني من كل شهر) لنظر الجنايات ذات الأرقام الزوجية الواقعة بدائرة محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وما قد يحال إليها من قضايا أخرى بأكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة الخامسة)

تُعقد جلسات الدائرة الثالثة (جنائي جيزة) المقرر انعقادها (الأسبوعين الثالث والرابع من كل شهر) لنظر الجنايات ذات الأرقام الفردية الواقعة بدائرة محكمة الجيزة الابتدائية وما قد يحال إليها من قضايا أخرى بأكاديمية الشرطة بالقاهرة الجديدة ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة السادسة)

تُعقد جلسات الدائرة الخامسة (جنائي جيزة) المقرر انعقادها (الأسبوعين الأول والثاني من كل شهر) لنظر الجنايات ذات الأرقام الزوجية الواقعة بدائرة محكمة الجيزة الابتدائية وما قد يحال إليها من قضايا أخرى بمعهد أمناء الشرطة بطرة ، بدلاً من مقرها الحالي .

(المادة السابعة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١/١

صدر في ٢٣/١٢/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد